الحق في التظاهر لا يجيز قطع الطرقات

عصام نعمة إسماعيل

نصَّت المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ:: « يكون الحقّ في التجمّع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحقّ إلاّ تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكّل تدابير ضروريّة، في مجتمعٍ ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحّة العامّة أو الآداب العامّة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ».

ولهذا وإن كان الحقّ في التظاهر السلمي حقّاً دستورياً ومظهراً هاماً من مظاهر الديمقراطية، ووسيلة للتعبير عن الرأي في القضايا الإجتماعية والسياسية والثقافية والمهنية والإقتصادية، إلا أن ممارسة هذا الحق يستوجب أن لا يشكّل مساساً بحقوقٍ وحرياتٍ أخرى، مثل حقّ الأفراد في التنقُّل، وحقّهم في السكينة، وحقهم في الأمان وفي البيئة السليمة، ليضحى تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الدستورية وكفالة ممارستها، والتعايش بينها واجباً مفروضاً على الضابطة الإدارية والعدلية على السواء.

وقد تدخّل قانون العقوبات اللّبناني ليجرّم أعمال الشغب أو إحداث الإضطرابات في النظام العام التي قد ترافق التظاهرات ( المواد 345 إلى 348) وبالاستناد إلى هذا القانون تمّ تجريم شخصاً عمد إلى قطع طريق وحرق الدواليب ومما جاء في هذا الحكم: "حيث انه يقتضي الاشارة في بادىء الامر الى ان الدستور اللبناني يكرس مبدأ حماية حرية المواطن في التعبير عن آرائه السياسية، ولا يقيد هذا الحق طالما ان المواطن يمارسه في حدود القوانين والانظمة والاعراف السائدة، فانتقاد توجهات السلطة السياسية لا يعتبر بحد ذاته عمل مخالف ا للقانون شرط ان يبقى هذا الانتقاد ضمن اطار التعبير المسموح به قانوناًا وعرفاً بشكل لا يهدف الى زعزعة استقرار الدولة والى التعدي على حرية الآخرين وحقوقهم،

وحيث انه ثابت من الوقائع المدرجة في الحكم المستأنف، والتي تبنتها هذه المحكمة، والمؤيدة بالأدلة، سيما التحقيقات الأولية وزجاجة البنزين المضبوطة ومدلول اقوال المدعى عليه، اقدام هذا الاخير بتاريخ 23 / 1 / 2007 على المشاركة بقطع الطريق في محلة الجميزة من خلل حرق الدواليب، وذلك في سياق الاضراب العام الذي كانت قد دعت اليه بعض الاحزاب اللبنانية ذلك اليوم، وحيث انه في ضوء ما تقدم من معطيات، تولدت لدى هذه المحكمة القناعة على ان مشاركة المدعى عليه في قطع الطريق من خلل حرق الدواليب يشكل تجاوز ا لممارسته لحرية التعبير عن ارائه السياسية وانتهاك ا صارخ ا لحرية الآخرين وحقوقهم سيما من لم يكن يرغب بالمشاركة في الاضراب وذلك بمحاولة منعهم من التنقل من مكان الى مكان آخر ضمن الاراضي اللبنانية، وحيث ان فعل المدعى عليه على الوجه المشار اليه آنفا يشكل جرم المادة 346 من قانون العقوبات فقرة اخيرة معطوفة على المادة 348 من القانون ذاته، الامر الذي يقتضي معه تصديق الحكم المستأنف لما قضى به بحقه من ادانة.

 محكمة استئناف جزاء بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم 212/2008 تاريخ 8/5/2008